



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
الكتابة العامة
قسم الموارد البشرية

قرار رقم 94 بتاريخ 4 - أكتوبر 2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بعمالة إقليم الخميسات

إن عامل إقليم الخميسات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 16.1728 صادر في 8 رمضان 1437 (14 يونيو 2016) بتفويض الامضاء للولاية والعمال

بناء على قرار وزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح ابريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.


بناء على قرار عامل عمالة إقليم الخميسات رقم 142 بتاريخ 17 ماي 2021 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة إقليم الخميسات.

وبناء على منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 2019/1 بتاريخ 05 فبراير 2019 بشأن شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم او رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الاولى: تعلن عمالة إقليم الخميسات عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية:

رؤساء الأقسام	رؤساء المصالح
<ul style="list-style-type: none">قسم الشؤون الاقتصادية والقانونية بالكتابة العامة للعمالة.قسم الميزانية والصفقات بالكتابة العامة للعمالة.قسم التجهيزات بالكتابة العامة للعمالة.قسم التعمير والبيئة بالكتابة العامة للعمالة.قسم الشؤون القروية بالكتابة العامة للعمالة.	<ul style="list-style-type: none">مصلحة الدراسات التقنية بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة التجهيزات والبنيات التحتية بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة العمل الاقتصادي والمراقبة والدراسات والتخطيط وتنسيق البرامج بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة الحماية الاجتماعية بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة تدبير الموارد البشرية بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة الأنظمة المعلوماتية والاتصال بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة المالية المحلية والموظفين الجماعيين بالكتابة العامة للعمالة.مصلحة برامج الدفع بالأسما البشرية والأجيال الصاعدة بالكتابة العامة للعمالة.



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم او خمس (5) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - ✓ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (يمكن الاعفاء من هذا الشرط).
2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.
3. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتمون على الأقل الى احدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور 11 بمختلف فئاتهم، بمن فيهم التفتيون من الدرجة الأولى والمحروون من الدرجة الأولى، وذلك باعتبار الدرجات المذكورة تندرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة، طبقا لمقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار اليه أعلاه.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه:

1. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون العاملون بوزارة الداخلية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - ✓ أن يكونوا مرتبين، على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة، او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - ✓ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - ✓ أن يتوفروا، عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على سنتين (2) على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم او ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
2. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
3. الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمنتبين على الأقل الى احدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور رقم 10 بمختلف فئاتهم، باعتبارها تندرج ضمن الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل لدرجة متصرف من الدرجة الثالثة، والمتوفرين على اقدمية لا تقل عن 15 عشر سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في احدى الدرجات المذكورة او في درجة اعلى.

المادة الرابعة: تحدد مهام المنصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة تقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورايه حول كفاءة المترشح.
- ✓ ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويتضمن:



- ✓ سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: ترسل ملفات الترشيح عن طريق السلم الاداري الى السيد عامل اقليم الخميسات (قسم الموارد البشرية) وذلك قبل تاريخ..... 1 - نونبر 2024

المادة السابعة: تتولى اللجنة المعنية بقرار عامل إقليم الخميسات عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويلصق بمقر عمالة اقليم الخميسات وبمديرية الشؤون الادارية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.

الامضاء:



Le Gouverneur
MANSOUR KARTAH